

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (22) لسنة 2016
بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
 - وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
- وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:



الفصل الأول

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.
- الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.
- السلطة : السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.
- المختصة
- الحيوانات : الحيوانات التي تحدث نوعاً من الأذى أو الضرر على الإنسان أو
الحيوانات الأخرى والمحددة جميعها في الملحقين (1) و(2) من هذا
الخطر القانون ومنها الحيوانات المفترسة والمهجنة وشبه الخطرة.
- الحيوانات : الحيوانات التي تعتمد في حياتها على اصطياد وأكل لحوم الحيوانات
المفترسة الأخرى.
- الحيوان المهجن : الحيوان الناتج من تزاوج حيوانين من فصيلتين أو سلالتين مختلفتين،
والمحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القانون.
- الحيوانات شبه : الحيوانات غير الخطرة في طبيعتها والتي تغير سلوكها لتصبح
الخطر عدائية أو شرسة ويحتمل أن تسبب أذى للإنسان.
- الحيوان السائب : الحيوان غير المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على ذاته
وغير خاضع لسيطرة ورعاية أي حائز.
- الحيوان الضال : الحيوان الذي يتجول بحريته بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان
يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته.
- حائز الحيوان : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو
يأوي أو يرفع أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت.



- التداول : كافة عمليات البيع أو العرض أو التسويق أو الترويج أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو المبادلة أو الاستعارة.
- الإكثار : توالد أو أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة.
- المنشأة : أي مكان تُؤوى أو تحفظ أو تحجز أو تستولد أو تربي أو تكثر أو تُعالج فيه الحيوانات الخطرة.
- حديقة الحيوان : المنشأة التي تحوز وتحتفظ وتكثر الحيوانات الحية بغرض العرض والترفيه أو المحافظة على أنواعها أو لأغراض تعليمية أو بحثية.
- المتنزهات : حدائق ذات مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتحاكي بيئته الطبيعية ويمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة.
- الحيوانية : أي مكان يحتفظ فيه بالحيوانات بغرض الترفيه والاستعراض.
- السيرك : عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.
- التخلص الرحيم : رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها تحت الجلد لتعريف الحيوان الشريحة : بأرقام ورموز محددة.
- الإلكترونية

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1. تنظيم امتلاك وحيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة.
2. حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى الحيوانات الخطرة وانتقال أمراضها ومسبباتها إليه وإلى الحيوانات الأخرى.
3. ضمان حصول تلك الحيوانات على الرعاية الجيدة.



الفصل الثاني

تنظيم حيازة وتداول الحيوانات الخطرة

المادة (3)

حظر الحيوانات الخطرة

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري امتلاك أو حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة.

المادة (4)

رخصة المنشأة والإعفاء منها

1. استثناء من المادة السابقة تمنح رخصة المنشأة فقط، لحداائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك ومراكز الإكثار ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يعفى من شرط الترخيص المشار إليه بالبند السابق، الجهات الأمنية أو العسكرية الحكومية الاتحادية أو المحلية.

المادة (5)

الموافقة المسبقة

لا يجوز للمنشأة القيام بما يأتي:

1. تنظيم معارض أو منافسات أو عروض للحيوانات الخطرة دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. نقل الحيوانات الخطرة من مكان إلى آخر داخل الدولة أو النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة وفق الإجراءات المتبعة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل آمنة ومناسبة تضمن سلامة الحيوان وراحته وأن تتوفر فيها الاشتراطات الفنية المطلوبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون



المادة (6)

التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بما يأتي:

1. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة.
2. توفير الرعاية الصحية والتحصين ضد الأمراض، وتوفير وثيقة بهذا الأمر وبالتاريخ الطبي للحيوان الخطر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض الواجب التحصين منها.
3. توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. إطعام الحيوانات الخطرة بالغذاء الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية.
5. توفير تدريب مناسب للعاملين بالمنشأة.

المادة (7)

السجلات

تنشأ لدى الوزارة والسلطة المختصة سجلات خاصة بالمنشآت المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع السجلات وضوابط وبيانات كل سجل.

الفصل الثالث

الإبلاغ المتعلق بالحيوانات الخطرة

المادة (8)

الإبلاغ عن الحيوان السائب أو الضال

على كل من وجد أياً من الحيوانات الخطرة سائبا أو ضالاً الإبلاغ فوراً عن ذلك لأي من الوزارة أو السلطة المختصة أو أقرب مركز للشرطة.



المادة (9)

الإبلاغ عن الحيازة بدون ترخيص

على كل من علم بوجود حيوان خطر لدى أي حائز غير مرخص له بامتلاكه إبلاغ الوزارة فوراً أو السلطة المختصة أو أقرب مركز للشرطة.

المادة (10)

حالات الإبلاغ من المنشأة

على المنشأة إبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة بأي مما يأتي بشأن الحيوان الخطر:

1. إصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو الاشتباه بالإصابة بها.
2. نفوق الحيوان.
3. نقل حيازته لمنشأة أخرى.
4. فقد الحيوان.
5. إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان.
6. رغبتها في التخلي عن حيوانها أو عدم مقدرتها على الاحتفاظ به أو إيوائه أو رعايته.

الفصل الرابع

حجز ورعاية الحيوانات الخطرة

المادة (11)

1. على الوزارة والسلطة المختصة حجز أي حيوان خطر سائب أو ضال أو متخلى عنه أو غير مرخص به واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة إنشاء مراكز إيواء ورعاية الحيوانات المحجوزة تبعاً للبند السابق وبحق للوزارة والسلطة المختصة التصرف فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



الفصل الخامس

حيازة الكلاب

المادة (12)

ترخيص والتزامات حيازة الكلب

يُحظر على أي شخص حيازة كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والالتزامات الخاصة بها.

المادة (13)

سجل الكلاب

ينشأ لدى السلطة المختصة سجل خاص لقيد الكلاب المرخص بحيازتها على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، ومن بينها:

1. اسم ورقم هوية وعنوان وعمر وجنسية ومحل إقامة حائز الكلب.
2. منشأ الكلب ونوعه ولونه وعلاماته المميزة إن وجدت ورقم الشريحة الالكترونية وسجل التطعيمات.

المادة (14)

التعامل مع الكلاب الخطرة

بمراعاة المادة (4) من هذا القانون، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري حيازة أو تداول أو إكثار أي من الكلاب المصنفة على أنها خطيرة والمبينة في الملحق رقم (2) من هذا القانون.



المادة (15)

تقييد الكلاب

يجب أن تقيّد الكلاب أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وفي حال مخالفة ذلك فإنه يتم ضبطها وحجزها والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (16)

التجول برفقة الحيوانات الخطرة

دون الإخلال بحكم المادة (15) من هذا القانون يحظر على أي شخص التجول برفقة أي من الحيوانات الخطرة خارج المنشأة المرخصة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (17)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً للاعتداء على الإنسان إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة.
2. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.
3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمئة ألف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في البندين السابقين.
4. إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات حسب الأحوال.
5. في جميع الأحوال يتم التحفظ على الحيوان المشار إليه في هذه المادة، وللمحكمة الحكم بمصادرته بحسب نتيجة الفحص الطبي خلال فترة التحفظ مع تحميل الحائز أو المنشأة لنفقات التحفظ.



المادة (18)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (700.000) سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.

المادة (19)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد الاتجار الحيوانات الخطرة.

المادة (20)

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد، (3) و(5) و(10) و(14) و(16).

المادة (21)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (6).

المادة (22)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (12) و (15).

المادة (23)

عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.



المادة (24)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (25)

العلامة التعريفية

يجب أن تحمل الحيوانات الخطرة علامة تعريفية دائمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حال ضبطها دون وجود هذه العلامة تقوم السلطة المختصة بحجزها، ويحظر تسليمها لحائزها إلا بعد دفع التكاليف الناجمة عن حجزها، وفي حال مضي (10) أيام على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزها أو امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيها وفق الإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون أن يكون لحائزها الحق في طلب أي تعويض.

المادة (26)

توفيق الأوضاع

على كل من يحوز أياً من الحيوانات الخطرة توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.



المادة (27)

التسجيل

يلتزم مالك أو حائز الحيوانات الخطرة بتسجيلها لدى السلطة المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (28)

البيانات الخاصة بالمنشآت القائمة

تعمل السلطات المختصة على تزويد الوزارة بالبيانات الخاصة بالمنشآت القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (29)

تعديل الجدولين الملحقين

للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل الجدولين الملحقين بهذا القانون بإضافة أو حذف أي نوع من الحيوانات الواردة فيهما.

المادة (30)

لائحة التدابير الإدارية

تصدر بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - لائحة بالتدابير الإدارية، التي توقعها الوزارة أو السلطة المختصة في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (31)

الجرائم التي يجوز التصالح فيها

1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها فقط بعقوبة الغرامة إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.



2. يجوز التصالح عن الجرائم المشار إليها بالبند السابق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر عن كل جريمة.
3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (32)

قرار تحديد الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (33)

اللائحة التنفيذية لهذا القانون

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (34)

إلغاء النصوص المخالفة والمتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (35)

النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٦ م



الملحقان المرفقان بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016
بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

ملحق (1)

THE DANGEROUS ANIMALS
الحيوانات الخطرة

Types	الأنواع
<u>Mammals</u>	<u>الثدييات</u>
Marsupials: All Species	الجربيات : جميع أنواع الجربيات
Primates : All Species	الرئيسيات : جميع أنواع الرئيسيات
Edentates : All Species	الدرداوات : (اللاضرسيات) جميع أنواع الدرداوات
Carnivores : The following	آكلات اللحوم: الأنواع التالية:
Family Canidae All species except Allowed Pet dogs	العائلة: الكلبية جميع أنواع العائلة الكلبية ماعدا الكلاب غير الخطرة والمسموح بترخيصها تبعاً للمادة 12 من هذا القانون.
Family Felidae: All Types except The Demostic and Hyprid Pet cat	عائلة: القطط (الهریات): جميع أنواع عائلة القطط ما عدا القط المستأنس والمهجن المنزلي
Family Hyaenidae: All types of Hyænae	عائلة الضباع: جميع أنواع الضباع
Family Mustelidae: All species of Family Mustelidae	عائلة: ابن عرس جميع أنواع عائلة ابن عرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن حمد آل ثاني
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Family : Procyonidae : All Types	الراتونيات : جميع الأنواع
Family Ursidae: All types	عائلة الدببة: جميع أنواع الدببة
Family Viverridae: All Types of Family Viverridae	عائل النموس: جميع أنواع عائلة النموس
Family : Ailuridae All Species	عائلة الالبوردي: كل الأنواع
Sea mammals : All types	الثدييات البحرية: كافة أنواعها
Hyraxes : All types	الويريات: كل الأنواع
	الخفاشيات: كل أنواع الخفاش Chiroptera: All types of Bats
Colugo : All Species	الكولوجو : كل الأنواع
	المانيدي : كافة أنواع البنغوليات Manidae : All Spp. of Pangolin
Rodents: All Species except Domesticated Hamsters, Guinea pigs, rats and mice.	القوارض: كافة الأنواع ما عدا المستأنس من الهامستر، خنزير غينيا، الجرذان، الفئران.
Family Elephantidae: All species	عائلة الأفيال: جميع الأنواع
Aardvark	خنزير الأرض (آكل النمل)
Odd-toed Ungulates: The following species:	أحادية الحوافر (الوتريات) الأنواع التالية:



Family Equidae : all types of Zebra – Przewalski's horse – African wild Ass – Onager – Kiang	عائلة الخيول : كل أنواع الحمار الوحشي - حصان برزوالسكي - الحمار البري الإفريقي - الأخضر - الحمار البري التبتى (الفرأ التبتى)
Family Rhinocerotidae: All species.	عائلة الخرثيت (الكركنيات) : جميع أنواع الخرثيت
Family Tapiridae: All species.	عائلة التبريات : جميع أنواع التابير
Even-toed ungulates : The Following species:	الظلفيات (الحافر المشقوق - مزدوجة الأصابع): الأنواع التالية:
Antilocapridae: Pronghorn	عائلة الظبيان شائكة القرون : الظبي الأمريكي
Family Bovidae: All species except domestic Domestic cattle,buffalo, goats and sheep	العائلة البقرية: جميع الأنواع ما عدا الأبقار والجاموس والماعز والخراف المستأنسة
Family Camelidate : wild bacterian camel – Llama– Alpaca – vicunas– gucunacos	عائلة الجمال: الجمل الوحشي (الجمل البري ذو السنامين) - اللاما - الألبكا - الفكونة - الغوناق
Family Cervidae: All species of the family.	عائلة الأيائل: جميع أنواعها.
Family Giraffidae: All species	عائلة الزراف : جميع أنواع الزراف
Family Hippopotamidae: All specie	عائلة فرس النهر : جميع الأنواع
Family Suidae: All Species	عائلة الخنزيريات: جميع الأنواع
Family Tayassuidae: All Species	عائلة الخنازير البيكارية : جميع الانواع
Birds : The Following species:	الطيور : الأنواع التالية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Family Struthionidae : All species	عائلة النعام :جميع أنواع النعام
Family Casuariidae: Cassowaries	عائلة الشبنمية : طائر الشبنم
Family Dromaiidae: The Emu	عائلة الايمو : طائر الايمو
vultures : All species	النسور : كل الأنواع
Seagull : All species	النوارس : كل الأنواع
Penguins : All species	البطاريق : كافة الأنواع
Reptiles : The Following species:	الزواحف : الأنواع التالية:
All Types of Crocodalia	جميع أنواع التمساحيات
All Types of Lizards, Snakes and vipers	جميع أنواع السحالي والثعابين والأفاعي
The Invertebrates: The following species:	اللافقاريات : الأنواع التالية:
All types of Spiders	جميع أنواع العناكب
All Types of Scorpions	جميع أنواع العقارب

ملحق (2) قائمة الكلاب الخطرة

1. Pit Bulls	Staffordshire Bull Terrier breed of dog	كلاب البيبول ستافوردشاير تيرير
	American Pit Bull Terrier breed of dog	البيبول الأمريكي
	American Staffordshire Terrier breed of dog	ستافوردشاير تيرير الأمريكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن حمد آل ثاني
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

	American Bully	الأمريكان بولي
	Any mixed breed of above breeds of dog or their Hybrid	الكلاب الهجينة : أي سلالة مختلطة من سلالات الكلاب المذكورة أعلاه أوالمهجنة منها
2. Mastiff Dogs	Brazilian Mastiff (Fila Brasileiro)	كلاب ماستيف ماستيف البرزيلي (الفيلابراسيليو)
	Argentinian Mastiff (Dogo Argentino)	ماستيف الأرجنتيني (دوقو أرجنتينو)
	Any Mastiff or Hybrid	أي كلب ماستيف أو هجين منه
3. Tosa	Japanese tosa or hybrid	توسا الياباني أو الهجين منه
4. Rottweilers breed or hybrid		فصائل الروتوايلر أو الهجين منها
5. Doberman Pinschers		الدويرمان
6. Presa Canario		بريسا كناريو
7. Boxer		البوكسر

**قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة ،
- وبناء على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة (1)

تعريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 المشار إليه على هذا القرار ، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القرار ، المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

مركز الإكثار : المنشأة التي تهدف إلى استئلا أنواع الحيوانات الخطرة والأنواع المهددة بالانقراض ، بهدف الحفاظ على النوع ، وإعادة إطلاقه في بيئاته الطبيعية ، أو لأغراض تجارية في بيئة يتحكم فيها الإنسان وتخضع لشروط محددة .

مراكز الرعاية : المنشأة التي تحوز وتحفظ بالحيوانات الخطرة الحية ، بغرض المحافظة عليها أو والإيواء : حجرها أو إعادة تأهيلها أو تصديرها أو تداولها وفقا للتشريعات النافذة .

المتخصصة

الرخصة : الوثيقة التي تصدرها الوزارة ، والتي يسمح بموجبها لحدائق الحيوان والمنتزهات الحيوانية والسيرك ومراكز الإكثار ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة والمراكز والمؤسسات العلمية التي يتطلب عملها توفير الحيوانات الخطرة ، بامتلاك هذه الحيوانات أو تداولها أو إكثارها .

القانون : القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة .

المادة (2)

رخصة المنشأة

تصدر رخصة المنشأة من الوزارة لحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك ومراكز الإكثار ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

1. التقدم بطلب من صاحب المنشأة أو من يفوضه، مرفقاً به ملف فني مستوف للمستندات والبيانات الآتية:

- أ- موافقة السلطة المختصة على إنشاء المنشأة.
- ب- توضيح أهداف إقامة المنشأة، والأساليب والطرق والتقنيات التي ستستخدم لإكثار الحيوانات إذا كانت من أهداف إقامة المنشأة.
- ج- مخطط معتمد من السلطة المختصة لموقع المنشأة، وآخر تفصيلي لمبانيها ومرافقها المختلفة، بما في ذلك مخازن الغذاء وأماكن تجهيزها، وأماكن عزل الحيوانات والمباني الإدارية.
- د- قائمة بأنواع الحيوانات الخطرة المراد حيازتها في المنشأة، والقدرة الاستيعابية لمركز الإكثار فيما يخص الآباء والمواليد.
- هـ- طرق التخلص من الفضلات.
- و- آلية التصرف الروتيني للحيوانات الخطرة.
- ز- وجود طبيب بيطري مرخص أو عقد إشراف بيطري مع جهة بيطرية حكومية أو منشأة بيطرية مرخصة من الوزارة وفقاً لنوع المنشأة.
- ح- تصريح بيئي صادر من السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.
- ط- بيانات ومستندات الكوادر الفنية التي ستعمل في المنشأة ويراعى حصولهم على التراخيص اللازمة.
- ي- ملف خاص بشهادات السائتس للحيوانات الخطرة التي تندرج في ملاحق اتفاقية السائتس.
- ك- نسخة من خطط التشغيل بما في ذلك خطط الرعاية الصحية وخطط التغذية وخطط الطوارئ.
- ل- وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة.
- م- نماذج لسجلات المنشأة، وتتضمن ما يأتي:

- سجل يوضح به بيانات الحيوانات الخطرة: (النوع، والسلالة، والجنس، واللون، وأي علامات أخرى مميزة، وبيانات وسيلة التعريف)، بالإضافة إلى بيانات حركة الشراء والبيع بما في ذلك مصادر الحيوانات والمشتريين، مع الاحتفاظ بنسخ من الإثباتات الخاصة بذلك.
- سجل الولادات والنفوق.
- سجل متابعة حالة الحيوان الخطر الصحية داخل المنشأة وتحصينه، على أن يتم استخدامه من قبل الطبيب البيطري المشرف.
- ن- سجل خاص بالأنشطة اليومية في المنشأة بما في ذلك برامج التغذية، وعمليات التنظيف والتطهير ومكافحة القوارض.
- 2. إجراء زيارة للتحقق من البيانات الواردة في الملف الفني، ويتم بالتنسيق بين الوزارة والسلطة المختصة والسلطة العلمية لاتفاقية السايكس.
- 3. مدة الترخيص سنة، قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب المنشأة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل.
- 4. لا يجوز إجراء أي تعديل على ما ورد في الملف الفني أو على الإنشاءات الموجودة في المنشأة بعد منح الترخيص دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة (3)

الموافقة المسبقة للمعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات الخطرة

1. يحظر تنظيم المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات الخطرة لأي غرض بما في ذلك الإعلانات دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة بناء على طلب المنشأة، على أن يوضح فيه ما يأتي:
 - أ- نوع الفعالية ومدتها وتواريخ إقامتها.
 - ب- قائمة بالحيوانات التي سيتم استخدامها في الفعالية، وبياناتها.
 - ج- عقد إشراف بيطري خلال مدة الفعالية أو ما يثبت وجود رعاية بيطرية لها.
 - د- خطة توفير الاحتياجات اللازمة للحيوان من تغذية ومياه.
 - هـ- موافقة من الوزارة على عرض الحيوانات التي تدرج تحت قوائم السايكس في حال وجود أي منها.
 - و- مخطط لموقع وتصميم الفعالية.
2. يكون الترخيص مؤقتاً بمدة الفعالية وفقاً للطلب المقدم.

3. يحظر عرض الحيوانات الخطرة في حال ظهور مرض وبائي أو معدٍ، كما يحظر نقلها لأي مكان آخر إلا بمعرفة السلطة المختصة، وتطبق عليها الإجراءات الاحترازية وخطط طوارئ الأمراض الحيوانية.

المادة (4)

الموافقة المسبقة لنقل الحيوانات الخطرة

لا يسمح بنقل الحيوانات الخطرة من مكان إلى آخر داخل الدولة أو النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة، وفقاً لما يأتي:

1. يجب أن يكون تصريح النقل موضحاً به ما يأتي:
 - أ- أنواع الحيوانات وجنسها وأعدادها ووسائلها التعريفية.
 - ب- بيانات وسيلة النقل.
 - ج- خط سير رحلة النقل.
 - د- توقيت النقل، ويراعى في ذلك الظروف الجوية المحيطة.
2. يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة إذا كانت عملية النقل ستتم داخل الإمارة فقط على أن تخطر الوزارة بذلك فوراً، أما إذا كانت عملية النقل ستتم بين إمارات مختلفة أو عبر أراضي الدولة من الخارج فيجب الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (5)

اشتراطات وسيلة نقل الحيوانات الخطرة

1. لا يسمح باستخدام أي وسيلة لنقل الحيوانات الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المعنية واستيفاء الاشتراطات اللازمة والتأكد من صلاحيتها لنقل الحيوان الخطر.
2. يجب أن تكون وسيلة النقل مؤمنة من إحدى شركات التأمين من أي أضرار قد تتجم عن عملية نقل الحيوانات الخطرة.
3. يجب أن تتوفر في وسيلة النقل الاشتراطات الفنية الآتية:
 - أ- الاشتراطات العامة:

- يجب أن تكون مراعية لتطبيق مبادئ الرفق بالحيوان، وذلك من خلال ما يأتي:
- أن تكون الأرضية من مواد مانعة للانزلاق وسهلة التنظيف والتطهير.
- أن تكون الأرضية مجهزة بنظام يمتص الروث والبول أو يتم توفير فرشاة للحيوان الخطر.

- أن تكون مظلة لضمان الحماية من الشمس والمطر، وذات تهوية جيدة في جميع الأجزاء التي يتواجد فيها الحيوان الخطر.
 - أن تكون ذات جوانب ملساء من الداخل (عدم وجود أي نتوءات أو حواف حادة) وبارتفاع يمنع خروج أو سقوط الحيوان الخطر.
 - أن تكون المساحات المحددة للحيوان الخطر مناسبة.
 - أن يكون السقف مرتفعاً عن رأس الحيوان الخطر لضمان عدم اصطدامه بالسقف ووجود تهوية جيدة.
 - أن تكون مجهزة بمنصة محمولة لغايات التحميل والتنزيل.
 - أن توجد فيها حواجز بينية قابلة للتحريك لضمان مساحة كافية ومتناسبة مع نوع الحيوان الخطر وجنسه وحجمه.
 - أن تكون مصممة بشكل يتيح معاينة وفحص الحيوان الخطر.
- ب- الاشتراطات الخاصة بالناقلات البحرية:
- يجب أن يتوفر في الناقلات البحرية لنقل الحيوانات الخطرة بالإضافة إلى ما هو موضح في الفقرة (أ) من هذا البند، ما يأتي:
- أن تكون مجهزة بمصدر كهربائي لتغذية أجهزة التهوية والتبريد.
 - وجود وحدات عزل منفصلة لعزل الحيوانات الخطرة المصابة أو المجروحة وكذلك لحالات الطوارئ.
 - وجود تجهيزات مناسبة للتعامل مع حالات الطوارئ والتخلص الرحيم إذا لزم الأمر.
 - أن تكون مصممة بشكل يتيح معاينة الحيوانات.
 - وجود مخازن للمياه والغذاء تتناسب مع أعداد الحيوانات الخطرة.
- ج- الاشتراطات الخاصة بالناقلات الجوية:
- يجب أن يكون نقل الحيوان الخطر من خلال الناقلات الجوية وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA).

المادة (6)

تحصين الحيوانات الخطرة

تلتزم المنشآت المرخصة بتوفير الرعاية الصحية والتحصين ضد الأمراض للحيوانات الخطرة وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (7)

اشتراطات أماكن إيواء الحيوانات الخطرة

يجب أن تتوفر في أماكن إيواء الحيوانات الخطرة الاشتراطات الآتية:

1. أن تكون المواد المستخدمة في بنائها وخاصة الحظائر والأقفاس، وكذلك المعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية.
2. أن تكون أرضيتها مانعة من الانزلاق.
3. أن تكون خالية من مصادر التلوث، ويسهل تنظيفها وتطهيرها.
4. أن تكون آمنة ومحكمة الغلق.
5. أن تكون مناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوان ودرجة نموه وتأقلمه وتدجينه واحتياجاته وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية.
6. أن توفر الحماية اللازمة من تقلبات الطقس، والحيوانات الضالة والسائبة.
7. أن تكون ذات مساحة كافية وتهوية جيدة.
8. أن تكون مصممة بطريقة تسمح بتزويد الغذاء والماء والرعاية الصحية بشكل مناسب للحيوان مع مراعاة شروط تخزين الأغذية.
9. أن توفر شروط السلامة العامة للإنسان والحيوان.
10. أن توفر للحيوانات التي لا تربي في مبان، حماية من أحوال الطقس المتقلبة، وأي أخطار على صحتها، وأن يتاح لها الوصول إلى مرقد مناسب، وتحتوي على تصريف جيد للفضلات.
11. أن تكون مخارجها ومداخلها مناسبة للحيوان.
12. أن تحتوي على المؤثرات التي تخلق أجواء بيئية للحيوان بما يتناسب مع بيئته الأصلية.

المادة (8)

أنواع السجلات وبياناتها

1. تنشأ لدى الوزارة والسلطة المختصة سجلات خاصة بالمنشآت المرخص لها، وذلك على النحو الآتي:
أ- سجل خاص ببيانات المنشأة: ويحتوي على اسم المنشأة، ومالكها ونوعها، وموقعها (الإحداثيات الجغرافية)، وبيانات الترخيص والتصريح، والمساحة الكلية والمبنية منها، وعدد مرافقها، وحجم استيعابها، وعدد الحيوانات الخطرة فيها.
ب- سجل خاص ببيانات متابعة الحالة الصحية للحيوان الخطر، وأنواع وعدد التحصينات داخل المنشأة، على أن يتم استخدامه من قبل الطبيب البيطري المشرف.

- ج- سجل خاص ببيانات تنفيذ البرنامج الرقابي والملاحظات الدورية على المنشأة.
- د- سجل خاص ببيانات التجارب العلمية لمراكز ومؤسسات البحث العلمي التي أجريت على حيوانات خطرة.
2. تقوم السلطات المختصة بموافاة الوزارة بتحديثات نصف سنوية حول سجل المنشآت لديها.

المادة (9)

تدابير حجز ورعاية الحيوانات الخطرة والتصرف فيها

1. على الوزارة والسلطة المختصة حجز أي حيوان خطر سائب أو ضال أو متخلى عنه أو غير مرخص به في مكان صحي مناسب، وتوفير الرعاية البيطرية له، واتخاذ التدابير الآتية:
 - أ- إجراء الفحوص الطبية اللازمة عليه للتأكد من سلامته.
 - ب- إجراء التحصينات اللازمة له وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار .
 - ج- توفير الغذاء والمأوى بما يتناسب مع طبيعته.
 - د- تأهيله عند الحاجة لذلك.
2. للسلطة المختصة التصرف في الحيوانات الخطرة المحجوزة بالتنسيق مع الوزارة في حال عدم الاستدلال على حائزها بعد انقضاء (15) خمسة عشر يوماً، وذلك بنقل حيازته إلى أحد المراكز المؤهلة والمرخصة بالدولة لحيازة فصيلة الحيوان الخطر المحتجز، أو تأهيله وإعادته إلى بيئته الطبيعية، أو إطلاقه في إحدى محميات الدولة.

المادة (10)

شروط والتزامات حيازة الكلب

- يُحظر على أي شخص حيازة كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وفقاً للشروط الآتية:
1. ألا يقل عمر طالب الحيازة عن (18) ثماني عشرة سنة.
 2. أن يكون لديه مكان مناسب لإيواء الكلب بما يتوافق مع المعايير والتشريعات السارية في شأن الرفق بالحيوان.
 3. أن يكون لديه الدراية الكافية بمعايير الرفق بالحيوان والتشريعات الخاصة بالكلاب.
 4. أن تكون الكلاب من الأنواع غير المحظورة وفقاً لملاحق القانون.

5. ألا يتم تداول الكلاب في المرحلة العمرية التي تعتمد في بقائها بشكل طبيعي على أمها. ويلتزم حائز الكلب بما يأتي:
- أ. توفير الغذاء الذي يتناسب مع عمره ونوعه بكميات كافية، تبقيته بصحة جيدة وتفي باحتياجاته.
- ب. القيام بالتحصينات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وإجراء الكشف الدوري عليه للتأكد من سلامته.
- ج. إبلاغ الطبيب المعالج في حال ملاحظة أي تغير على سلوكه أو حالته الصحية.
- د. توفير مساحة كافية لتلبية احتياجاته.
- هـ. عدم حجزه في مكان ضيق لا تصل إليه إضاءة أو تهوية جيدة، أو دون غذاء بغرض تأديبه أو تدريبه.
- و. عدم تركه دون قيد وشريحة إلكترونية للتعريف به.

المادة (11)

تقييد الكلاب

يجب أن تقيد الكلاب المسموح بحيازتها أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وفي حال مخالفة ذلك تقوم السلطة المختصة بضبطها وحجزها ولا تعاد لحائزها مالم يبرم تعهداً بالالتزام بذلك، ولها حق التصرف فيها في حال لم يبرم الحائز التعهد خلال المدة التي تحددها أو كرر ذات المخالفة.

المادة (12)

العلامة التعريفية

يجب أن تحمل الحيوانات الخطرة علامة تعريفية دائمة وفقاً لوسائل التعريف الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، وفي حال ضبطها دون وجود هذه العلامة تقوم السلطة المختصة بحجزها، ويحظر تسليمها لحائزها إلا بعد إثباته لمليكتها ودفع التكاليف الناجمة عن حجزها، وفي حال مضي (10) عشرة أيام على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزها أو امتناعه عن دفع التكاليف، يجوز للسلطة المختصة التصرف فيها سواءً بنقل حيازتها إلى أحد المراكز المؤهلة والمرخصة بالدولة لحيازة فصيلة الحيوان المحتجز، أو تأهيلها وإعادةها إلى بيتها الطبيعية، أو إطلاقها في إحدى محميات الدولة مع الالتزام بمتطلبات الرفق بالحيوان.

أحكام ختامية

المادة (13)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (14)

يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (15)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 7 / جمادى الآخرة / 1440هـ

الموافق : 12 / فبراير / 2019م

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية القانون الاتحادي
رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

الملحق رقم (1)
التحصينات اللازمة للحيوانات

Disease or Vaccine	Animal Group
المرض أو التحصين	مجموعة الحيوانات
داء السعار (Rabies)	الرئيسيات (Primates)
التهاب سنجابية النخاع (Poliomyelitis)	
الحصبة (Measles)	
حصبة ألمانية (Rubella)	
تيتانوس (tetanus)	
داء الكلب (السعار) (Rabies)	الكلاب الأليفة Domestic dogs
طاعون الكلاب (CDV) (Canine Distemper Virus)	
فايروس الالتهاب المعوي الكلبي (بارفو) (Canine Parvovirus)	
التهاب الكبد الساري في الكلاب (Infectious Canine Hepatitis)	
اللبتوسبيروسي (Leptospirosis)	
داء السعار (Rabies)	
طاعون الكلاب (Canine distemper)	الأنواع الخطرة من العائلة الكلبية Dangerous species from Family
Canine adenovirus 2	

Canine parvovirus	Canidae
Canine parainfluenza	
داء السعار (Rabies)	الأنواع الخطرة من عائلة القطط (الهريبات) Dangerous species from Family Felidae
Feline panleukopenia	
Feline rhinotracheitis	
Feline caliciviruses	
داء السعار (Rabies)	
Canine distemper	الأنواع الخطرة من العائلات التالية : عائلة ابن عرس ، عائلة النموس ، الراتونيات Dangerous species from : Mustelidae/Viverridae/Procyonidae:
Feline panleukopenia	
Canine adenovirus 2 bacterin-CI	
Canine adenovirus 2	
Leptospira bacterin-CI	عائلة الدببة
داء السعار (Rabies)	عائلة الضباع Family Viverridae عائلة الضباع Family Hyaenidae
Canine distemper	
Feline panleukopenia	
Clostridium bacterin	
	الأنواع الخطرة من العائلة البقرية وعائلة الجمال وعائلة الياائل Dangerous species from : Family Bovidae , Family Camelidae and Family Cervidae

Tetanus	الأنواع الخطرة من عائل الخيول
Influenza	Dangerous species from Family Equidae
Leptospira bacterin	عائلة الخنزيريات وعائلة الخنازير البيكارية
Erysipelas bacterin	Family Suidae and Family Tayassuidae:

الملحق رقم (2)

وسائل تعريف الحيوانات

وسيلة التعريف	الحيوانات
شريحة الكترونية	الأنواع الخطرة من الرئيسيات - العائلة الكلبية - عائلة القطط (الهريرات) - عائلة الضباع - عائلة الخيول - الخنازير البيكارية
شريحة الكترونية أو علامات تعريفية للأذن	الأنواع الخطرة من العائلة البقرية - عائلة الجمال - عائلة الأيائل - الراتونيات - عائلة الزراف
علامات تعريفية بلاستيكية أو حلقات أو شريحة الكترونية	الأنواع الخطرة من النوارس - البطاريق



قرار وزاري رقم (721) لسنة 2017م
بشأن تعديل الملحق رقم (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016
بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

وزير التغير المناخي والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016م بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قرر:

المادة الأولى

يعدل الملحق رقم (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016م بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة، وذلك
وفقاً للملحق المعدل المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 17 ربيع الاول 1439هـ
الموافق: 05 ديسمبر 2017م

(فاطمة)



ملحق رقم (1) بشأن تعديل الملحق رقم (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016

بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

THE DANGEROUS WILD ANIMALS

الحيوانات البرية الخطرة

Types	الأنواع
Mammals	الثدييات
Marsupials: All Species	الجرايبات : جميع أنواع الجرايبات
Primates : All Species	الرئيسيات : جميع أنواع الرئيسيات
Edentates : All Species	الدرداوات (اللاضرسيات) : جميع أنواع الدرداوات
Carnivores : The following:	آكلات اللحوم: الأنواع التالية:
Family Canidae All species except Allowed Pet dogs	العائلة: الكلبية جميع أنواع العائلة الكلبية ماعدا الكلاب غير الخطرة والمسموح بترخيصها تبعا للمادة 12 من هذا القانون
Family Felidae: All Types except The Demostic and Hybrid Pet cat	عائلة: القطط (الهریات): جميع أنواع عائلة القطط ما عدا القط المستأنس والمهجن المنزلي
Family Hyaenidae: All types of Hyænae	عائلة الضباع: جميع أنواع الضباع
Family Mustelidae: All species of Family Mustelidae	عائلة: ابن عرس جميع أنواع عائلة ابن عرس
Family : Procyonidae : All Types	الراتونيات : جميع الأنواع
Family Ursidae: All types	عائلة الدببة: جميع أنواع الدببة
Family Viverridae: All Types of Family Viverridae	عائلة: النموس جميع أنواع عائلة النموس
Family : Ailuridae All Species	عائلة الالبوردي: كل الأنواع
Sea mammals: All types	الثدييات البحرية : كافة أنواعها
Hyraxes : All types	الوبريات : كل الأنواع
Chiroptera: all type of bats	الخفاشيات : كل الأنواع



Colugo : All Species	الكولوجو : كل الأنواع
Manidae: All Spp. Of Pangolin	المانيدي : كافة الانواع البنغوليات
Rodents All Species except Domesticated Hamsters, Guinea pigs, rats and mice	القوارض كافة الانواع ما عدا المستأنس من الهامستر، الفئران، خنزير غينيا، الجرذان
Family Elephantidae: All species	عائلة الأفيال : جميع الأنواع
Aardvark	خنزير الأرض (أكل النمل)
Odd-toed Ungulates: The following species:	أحادية الحوافر (الوتريات) الانواع التالية:
Family Equidae: All types of Zebra - Przewalski's horse – African wild Ass - Onager – Kiang	عائلة الخيول : كل أنواع الحمار الوحشي - حصان برزوالسكي - الحمار البري إفريقي – الأخضر - الحمار البري التبتى (الفرأ التبتى)
Family Rhinocerotidae: All species.	عائلة الخرثيت (الكركدنيات) : جميع أنواع الخرثيت
Family Tapiridae: All species.	عائلة التبريات : جميع أنواع التابير
Even-toed ungulates : The Following species:	الظلفيات (الحافر المشقوق – مزدوجة الأصابع): الانواع التالية:
Antilocapridae: Pronghorn	عائلة الظبيان شائكة القرون : الظبي الأمريكي
Family Bovidae: All species except domestic Domestic cattle, buffalo, goats and sheep , all type of Gazelle and Antelopes bred in captivity	العائلة البقرية: جميع الأنواع ما عدا الأبقار والجاموس والماعز والخراف المستأنسة، وأنواع الغزلان والظباء المرباة في الاسر
Family Camelidae: Wild bacterian camel – Llamas – vicunas - gucunacos	عائلة الجمال: الجمال الوحشي (الجمال البري ذو السنامين) – اللاما – الابهكا – الفكونة – الغوناق
Family Cervidae: All species except Red deer, Fallow deer ,Axis deer and Sika deer	عائلة الأيائل: جميع أنواعها ما عدا الايل الأحمر والاييل الأسمر الأوروبي والاييل المرقط و ايل السيك
Family Giraffidae: All species	عائلة الزراف : جميع أنواع الزراف
Family Hippopotamidae: All specie	عائلة فرس النهر: جميع أنواع
Family Suidae: All Species	عائلة الخنزيريات: جميع أنواع
Family Tayassuidae: All Species	عائلة الخنازير البيكارية : جميع الانواع
Birds : The Following species:	الطيور :الأنواع التالية :
Family Struthionidae : All species	عائلة النعام :جميع أنواع النعام
Family Casuariidae: Cassowaries	عائلة الشبنمية : طائر الشبنم



Family Dromaiidae: The Emu	عائلة الایمو : طائر الایمو
vultures : All species	النسور : كل الانواع
Seagull : All species	النوارس : كل الانواع
Penguins : All species	البطاريق : كافة الأنواع
Reptiles : The Following species:	الزواحف : الانواع التالية:
All Types of Crocodilians	جميع أنواع التماسيح
All Types of Lizards, Snakes and vipers	جميع أنواع السحالي والثعابين والأفاعي
Except for the following reptiles, Provided they are captured in captivity	ماعدا أنواع الزواحف التالية شريطة أن تكون مربية في الأسر
Leopard Gecko أبو بريص الفهد Crested Gecko أبو بريص المتوج Veiled chameleon حرياء محجوبة Panther chameleon حرياء النمر Carpet chameleon حرياء السجاد Jackson chameleon حرياء جاكسون Senegal chameleon حرياء السنغال Pygmy chameleon الحرياء القزم Fischer's Chameleon حرياء فيشر Flap-neck Chameleon الحرياء رفرف العنق Leaf tail gecko أبو بريص ذو الذيل الورقة Fat tail gecko أبو بريص ذو الذيل السمين Tokay gecko أبو بريص تيكاي House gecko أبو بريص المنزلي	Gargoyle gecko أبو بريص غيكويل Abronia graminea حرياء أبرونيا غرامينا Blue tongue skink سقنقور أزرق اللسان Blue tail skink سقنقور أزرق الذيل Red sided skink سقنقور أحمر الجانب Fire skink سقنقور الحريق Flying gecko أبو بريص الطائر Golden gecko أبو بريص الذهبي Thick toed gecko أبو بريص ذو الاصبع الممتليء Emerald swift السحلية الخضراء ذات الاشواك Red eye skink سقنقور ذو العين الحمراء The giant day gecko أبو بريص اليوم العملاق Bearded dragon التنين الملتحي White line gecko أبو بريص ذو الخط الأبيض
The Invertebrates: The following species:	اللافقاريات : الأنواع التالية:
All types of Spiders	جميع أنواع العناكب
All Types of Scorpions	جميع أنواع العقارب